

المصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف
 ومحمد لاشي في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية الحسن عن حنيفة لقوله
 عليه السلام لعاد رضي الله عنه لا تأخذ من او قاص ليقرب شيئا وفسر وهما
 بين اربعين بلا ستين قلنا قد قيل المراد منها المغار ثم في ستين تبعان او
 تبعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثه
 اتبعه وفي المائة تبعان ومسنة وعلى هذا يتغير الغرض في كل عشرين متبع
 لاسنة ومن مسنة التي تباع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تباع او
 تبعة وفي كل اربعين مسنة والجواميس والبقر في ذلك سواء لان اسم البقر
 يتناولها ادهو نوع منه لان اوهام الناس لا يتسبب اليه في ديارنا لقلته
 فذلك لا يحتج به في مجبه لا ياكل لحم بقر **فصل في الغنم** ليس
 اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وطال
 عليها الحول ففيها شاه الى مائة وعشرون فاذا ازادت واحدة ففيها شاتان
 الى مائتين فاذا ازادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها
 اربع شياه ثم في كل مائة شاه كذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضمان
 والمعز سواء لان لفظه الغنم شامله للكل والنض ورد به ويؤخذ الشيء
 في زكاتها ولا يؤخذ الجذع والشيء ما لم له سنة والجذع ما التي عليه
 اكثرهما وعن حنيفة وهو قولها انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام
 انما حققتا الجذع والشيء لانه تنادي به الاضحية فكذلك الركوع وجه
 الظاهر حديث علي رضي الله عنه موقوفا ومرقوعا لا يؤخذ في الركوع
 الا التي فضاء عنها ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا
 لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز الضحية به عرف نصا والمراد
 بما روي الجذعة من الابل ويؤخذ في ركوع الغنم الذكور والامات لان

اسم الشاه يقتضها وقد قال النبي عليه السلام في كل اربعين شاه شاه
فصل في الخيل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار
 ان شا اعطاها عن كل فرس دينار وان شا قومها واعطى عن كل بيتي
 درهم خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال لا
 زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
 صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وعشرة
 دراهم وتاويل ما روياه فرس العازي هو المنقول عن زيد بن
 ثابت رضي الله عنه والتخير بين الدينار والتقويم ما ثور عن عمر
 رضي الله عنه قال وليس في ذكورها المنفردة زكوة لانها لا تتنا
 وكذا الامات المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانهما
 تتناسل بالقل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب في الذكور
 المنفردة ايضا ولا شيء في البغال والمخير لقوله عليه السلام لم ينزل
 علي شي والمقادير بيت سائما الا ان يكون للتجارة لان الزكوة
 حينئذ يتعلق بالمالية كسائر اموال التجار **فصل** وليس في
 الفصان والحملان والمجاهيل صدقة عند ابي حنيفة وهذا اخر
 اقواله وهو قول محمد وكان يقول ولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو
 قول زفر ومك تخرج وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف
 والشافعي وجه قول الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينظم
 الصغار والبخار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في
 المازيل واحدة منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس
 فاذا امتنع أصحاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيما واد
 من المسان جعل الكل يتعالمه في اعتقادها نصا بدون تادية الزكوة

سل

اسم